

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٥٧٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤
بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون
السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل أقسام مساحية يسرى عليها
نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : كفر الشيخ، الشرقية،
الفيوم، بنى سويف، المنيا، سوهاج، قنا والبحيرة اعتباراً من ٢٠٠٠/١٠/٣١ :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٩ بقبول استثمارات التسوية المنصوص عليها
في المادة (١٩) من قانون السجل العيني في الأقسام المساحية بمحافظات : كفر الشيخ،
الشرقية، الفيوم، بنى سويف، المنيا، سوهاج، قنا والبحيرة الصادر بها قرار وزير العدل
رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠٠/١٠/١٧ ،

قرار:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات :
كفر الشيخ، الشرقية، الفيوم، بنى سويف، المنيا، سوهاج، قنا والبحيرة الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٠/١٠/٣١ إلى ٢٠٠٠/١٠/٣١
(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون السجل العيني
في الأقسام المساحية بمحافظات المحددة بالمادة السابقة - لمدة شهرين تبدأ من تاريخ
صدر القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٠٠/١٠/٢٨

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر